

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إعادة تشكيل

المجلس القومى لحقوق الإنسان

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛
وعلى قرار مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان
المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يصدر بإعادة تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان قرار من مجلس الوزراء ،
ويستمر المجلس بتشكيله الجديد لحين انتخاب البرلمان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور